

بحار الأنوار

[161] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذاك قال: الدباء القرع، والمزفت الدنان، والحنتم جرار الاردن، والنقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها، وقيل إن الحنتم الجرار الخضر (1). معاني الاخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن محبوب مثله (2). بيان: قال الجوهرى: الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة القرع، والواحد دباءة، وفي النهاية إنه نهى عن المزفت من الأوعية، هو الاناء الذي يطلّى بالمزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه انتهى. وإنما فسر عليه السلام بالدنان لأن في الدن مأخوذ كون داخله مطليا بالقار، لأنهم فسروا الدن بالراقود، والراقود بدن طويل الاسفل كهيئة الاردية يسيع داخله بالقار، وفي القاموس الحنتم: الجرة الخضراء، والاردن بضمين وشد الدال كورة بالشام، وفي النهاية أنه نهى عن النقير والمزفت النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبذا مسكرا، والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف، تقديره عن نبذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول انتهى. أقول: أخطأ في التأويل، بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الطرف بعد ما عمل فيه النبذ كما ستعرف. 4 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حب الخمر يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه ؟ قال: إذا غسل فلا بأس (3). _____ (1) الخصال ج 1 ص 120. (2) معاني الاخبار ص

224. (3) البحار ج 10 ص 270. _____